الآراء الفقهية للإمام أبي الفتح نصر المقدسي (ت: ٤٩٠ هـ) في الصوم والحج والبيع في كتاب (المجموع) للنووي (دراسة مقارنة)

The jurisprudential opinions of Imam Abu al-Fath Nasr al-Maqdisi (d. 490 AH) on fasting, Hajj, and sales in the book (Al-Majmu) by Al-Nawawi - a comparative study

بحث مقدم من

أ. د. ياسين خضير عباس الجميلي

professor. Dr . Yassin Khudair Abbas Al-Jumaily

yaseenaljumely@gmail.com

بحث مستل من أطروحة الدكتوراه الموسومة الآراء الفقهية للإمام أبي الفتح نصر المقدسي (ت: ٤٩٠ هـ) في كتاب (المجموع) للنووي - دراسة مقارنة

للطالب

حازم حسن علوان

By the student (Hazem Hassan Alwan)

hsn624837@gmail.com

التي جرت تحت اشرافي في الجامعة العراقية كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة - وقد نال الطالب فيها درجة (امتياز) سنة ٢٠٢٣م

مخلص المبحث

يعد الإمام أبي الفتح نصر المقدسي الشافعي (ت: ٤٩٠ هـ) أحد الأعلام، ومن جملة علماء الشافعية، وقد جمع رحمه الله تعالى بين الفقه والحديث، فمن خلال بحثنا هذا أردنا أنْ نبين الآراء الفقهية في الصوم والحج والبيع في كتاب (المجموع) ودراستها دراسة فقهية مقارنة بالمذاهب الأُخرى، وبيان الرأي الراجح في هذه المسائل، وإنَّ في دراسة هذا الموضوع جمعًا لمعالم فقه من أئمة السلف الصالح، وفيه خدمة الفقه الإسلامي، وبيان مكانته؛ لانه يبصر المسلم بما له من حقوق وما عليه من واجبات، سواء أكانت عبادات فيما بينه وبين ربه أو معاملات فيما بينه وبين المسلمين.

Abstract:

Imam Abu al-Fath Nasr al-Maqdisi al-Shafi'i (d. 490 AH) is considered one of the notables, and among the Shafi'i scholars, and he, may God Almighty have mercy on him, combined jurisprudence and hadith. Through our research, we wanted to clarify the jurisprudential opinions on fasting, Hajj, and selling in the book (Al-Majmu') and study them comprehensively. Jurisprudence compared to other schools of thought, and a statement of the prevailing opinion on these issues. Studying this topic brings together the features of jurisprudence from the imams of the righteous predecessors, and it serves Islamic jurisprudence and explains its status. Because it makes the Muslim aware of his rights and duties.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وافضل الصلاة واتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد؛

فإنَّ علم الفقه هو من اشرف العلوم قدراً واعظمها اجراً لأَنَّه الذي نعرف به احكام الدين وبه يعرف المسلم الاحكام العملية التي يتعرض لها في الليل والنهار وهو اعلى العلوم مرتبةً ولأنه يشتمل على اغلب الاحكام الدينية وإنّ الله تعالى قد خص هذه الأمة بخصائص كثيرة، منها أنه سبحانه وتعالى قد حفظ لها الوحيين الكتاب والسنة فمن تمسك بهما فلن يضل ، كما أخبر الصادق المصدوق: ((إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض))[1]، وقد جعل عليه الصلاة والسلام خير ما يعمله المرء ويحرص على تحصيله هو التفقه في دين الله فقد قال عليه الصلاة والسلام: ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين))[2] ، فالاشتغال بالعلم من أفضل الطاعات والقربات ، التي يتقرب بها العبد الى الله عز وجل ، ولا شك أن باب العبادات من الأبواب المهمة بصورة خاصة، وعلم الفقه بصورة عامة، لأنّ العبادات إنما تتعلق بين العبد وربه عز وجل ، لذا يجب على المسلم أن يتعلم ما يجب عليه من علم الفقه، حتى يعبد الله على بصيرة وعلم ، وقد هيأ الله لهذه الأمة بعد النبي ﷺ من يعلمها أمر دينها من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد.

فقد وقع اختياري على الآراء الفقهية للإمام أبي الفتح نصر المقدسي (ت: ٤٩٠هـ) في الصوم والحج والبيع- دراسة مقارنة، ويعد هذا الموضوع من المواضيع الفقهية المهمة، وهو إبراز لشخصية الإمام نصر المقدسي رحمه الله تعالى، وإنَّ في دراسة هذا الموضوع جمعًا لمعالم فقه إمام من أئمة السلف الصالح، وفي هذا العمل خدمة لكتاب (المجموع) الذي يعد سفرًا عظيمًا ومرجعًا مهما في الفقه الشافعي، بل في الفقه المقارن ينهل منه العلماء وطلاب العلم، وكذلك بيان مكانة علماء الأُمة الإسلامية، فهم ورثة الأنبياء والأُمناء على هذه الشريعة، إذ حفظوا للأُمة دينها، وبينوا مراد الله تعالى ومراد رسوله على أتم وجه، من خلال الفقه وغيره من علوم الشريعة،

(١) المستدرك على الصحيحين، كتاب: العلم:(١٧٢/١) برقم (٣١٩) .

(٢) صحيح البخاري، كتاب:العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين:(٢٥/١) برقم(٧١) ؛ صحيح مسلم، كتاب:الزكاة، باب: النهي عن المسألة:(٧١٨/٢) برقم(١٠٣٧).

فلله درهم وعلى الله شكرهم.

لقد اقتضت طبيعة العمل ان يقسم الى مبحثين :

المبحث الأول : حياة الإمام نصر المقدسي.

والمبحث الثاني : آراء الإمام نصر المقدسي في الصوم والحج والبيع .

ثم ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها اهم النتائج

والله أسأل أنْ يتقبل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول
حياة الإمام نصر المقدسي

المطلب الأول: اسم المؤلف وكنيته ولقبه وولادته:

أولا- اسمه:

الإمام نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود المقدسي النابلسي الشافعي[١].

ثانيا- كنيته:

يكنى الإمام نصر بأبي الفتح بلا خلاف بين من ذكر حياته[٢].

ثالثا- لقبه:

لقب الشيخ نصر المقدسي بابن أبي حائط ولقب أيضا بالفقيه الزاهد[٣].

رابعا- ولادته:

ولد قبل سنة عشر وأربعمائة ولم تذكر الكتب التي ترجمت له سنة ولادته ولا المدينة التي ولد فيها ولم أجد من حدد سنة ولادته إلا رضا كحالة حيث ذكر أن مولده كان سنة سبع وأربعمائة والله تعالى أعلم[٤].

المطلب الثاني: نشأته:

نشأ الشيخ نصر المقدسي في نابلس[٥] في أسرة موسرة ثرية ثم سكن بيت المقدس وحفظ القران الكريم وتلقى العلوم الشرعية من التفسير والحديث والفقه وغيرها من العلوم التي يحتاجها طالب العلم، وقد اعتنى به والده ورباه تربية حسنة وأرشده إلى حضور مجالس العلماء منذ صغره،

---

(١) تاريخ دمشق: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر(ت٥٧١هـ).
المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م (١٥/٦٢).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي(ت:٧٤٨هـ) المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م(١٣٦/١٩).

(٣) تبيين كذب المفتري(٢٨٦).

(٤) معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت(٨٧/١٣).

(٥) مدينة مشهورة بأرض فلسطين تقع بين جبلين، معجم البلدان(٢٤٨/٥).

وارتحل بعد ذلك إلى دمشق قبل بلوغه الثلاثين فسمع صحيح البخاري من أبي الحسن علي بن موسى السمسار صاحب الفقيه أبي زيد المروزي وسمع من هبة الله بن سليمان وابن سلوان المازني ثم تفقه على الدارمي وعلى الفقيه سليم الرازي وطبقتهما.

وقد درس على الفقيه سليم الرازي من سنة سبع وثلاثين وأربعمائة إلى سنة أربعين ما فاته درس من دروسه وكتب التعليقة في نحو ثلاثمائة جزء ما كتب منها حرفا إلا وهو على وضوء[١].

وسمع بالقدس من أبي القاسم عمر بن أحمد الواسطي وأبي العزائم محمد بن محمد البصري وأبي الفرج عبيد الله بن محمد المراغي النحوي وأبي بكر محمد بن الحسن البشنوي وغيرهم من كبار علماء زمانه.

وواصل رحلاته العلمية إلى المدن الإسلامية الأخرى والتقى بعلمائها وحضر دروسهم وأجاز له من مكة أبو ذر عبد بن أحمد الهروي.

ومن بغداد القاضي أبو الطيب الطبري الشافعي وابن ماكولا البغدادي، وأملى مجالس خمسة وبرع في مذهب الإمام الشافعي.

وقد استوطن بيت المقدس مدة طويلة ثم تحول في أواخر عمره وسكن دمشق عشر سنين وتخرج به الأصحاب وقد نبغ في الحديث وعلومه درس على كبار علماء عصره وبرع في المذهب حتى صار من كبار علماء الشافعية، وتتلمذ عليه نخبة من طلاب العلم وألف التآليف النافعة في المذهب وغيره وتلقاها العلماء بالقبول[٢].

المطلب الثالث: أشهر شيوخه:

عُرف نصر المقدسي- رحمه الله- بالرغبة الشديدة في طلب العلم، وبالجد والعزيمة في تحصيله، والمثابرة والبحث في كثير من العلوم، وكان يتلقى العلوم على العديد من علماء عصره وقد كانت له سماعات كثيرة حيث أنه رحل إلى كثير من الأقطار لتحصيل العلم والسماع من العلماء ولنصر المقدسي شيوخ كثيرون من أشهرهم:

---

(١) تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري: ثقة الدين، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر(ت:٥٧١هـ) الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت، ط:٣، ١٤٠٤(٢٨٦)، طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي(ت ٧٧١هـ)المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط:٣، ١٤١٣هـ(٢٥٢/٥).

(٢) ينظر: تاريخ دمشق(٢٦٩/١٧)، سير أعلام النبلاء(١٣٩/١٩).

١- أبو ذر الهروي: الإمام الحافظ المجود العلامة شيخ الحرم أبو ذر عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن غفير بن محمد، المعروف بابن السماك الأنصاري الخراساني الهروي المالكي.

ولد سنة ثلاثمائة وخمس أو ست وخمسين من الهجرة(١).

سمع من بشر بن محمد المزني وعلي بن عمر السكري وأبي الحسن الدارقطني وطبقتهم ببغداد وإبراهيم بن محمد الدينوري وغيره بمكة.

حدث عنه موسى بن علي الصقلي والقاضي أبو الوليد الباج ومحمد بن شريح، وأبو عبد الله بن منظور وأحمد بن عبد الملك المؤذن وأحمد بن محمد القزويني.

له مصنفات عدة منها (فضائل القرآن، فضائل مالك، مسانيد الموطأ).

توفي الهروي سنة أربعمائة وأربع أو خمس وثلاثين(٢).

٢- سُليم الرازي: سُليم بن أيوب بن سليم أبو الفتح الرازي الشافعي الإمام شيخ الإسلام. ولد سنة نيف وستين وثلاثمائة.

حدث عن محمد بن عبد الملك الجعفي ومحمد بن جعفر التميمي والحافظ أحمد بن محمد الرازي وأبي الحسين أحمد بن فارس اللغوي وأبي أحمد الفرضي والأستاذ أبي حامد الإسفراييني وطائفة سواهم وسكن الشام مرابطا ناشرا للعلم محتسبا.

حدث عنه أبو بكر الخطيب وأبو محمد الكتاني والفقيه نصر المقدسي وأبو القاسم النسيب وآخرون.

كان ثقة فقيها مقرئا محدثا مشارا إليه صنف الكثير من المصنفات في الفقه وغيره ودرس وانتفع به جماعة منهم الإمام الفقيه نصر المقدسي.

كان يحاسب نفسه في الأنفاس ولا يدع وقتا يمضي عليه بغير فائدة .

له مصنفات منها (كتاب البسملة، وكتاب غسل الرجلين، كتاب التفسير) مات بعد أن حج في صفر سنة أربعمائة وسبع وأربعين وقد جاوز الثمانين رحمه الله(٣).

---

(١) ينظر: مرآة الزمان في تواريخ الأعيان: شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قِزْأُوغلي بن عبد الله المعروف بـ«سبط ابن الجوزي» (٥٨١-٦٥٤هـ) الناشر: دار الرسالة العالمية، دمشق– سوريا، ط:١، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م(٤٨٩/١٩).

(٢) ينظر: المصدر السابق(٤٨٩/١٩).

(٣) تبيين كذب المفتري(٢٦٣/١)، طبقات الفقهاء: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي(المتوفى ٤٧٦) هذبه: محمد بن مكرم ابن منظور(ت ٧١١هـ) المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي بيروت– لبنان، ط:١٩٧٠،١(١٣٢).

٣- **ابن سُلوان:** محمد بن علي بن يحيى بن سلوان المازني الدمشقي ابن القماح الشيخ المسند.

ولد في سنة اثنتين وستين وثلاثمائة.

سمع من الفضل بن جعفر التميمي وحدث عنه أبو بكر الخطيب والفقيه نصر المقدسي وسهل بن بشر الإسفراييني وأبو طاهر الحنائي وأبو القاسم النسيب وآخرون

مات ابن سلوان في ذي الحجة سنة سبع وأربعين وأربعمائة- رحمه الله تعالى-(١).

٤- **الكازروني:** محمد بن بيان بن محمد الفقيه الكازروني الشافعي.

حدث عن أحمد بن الحسين البلدي والقاضي أبي عمر الهاشمي وأبي الفتح بن أبي الفوارس وابن رزقويه وغيرهم. روى عنه الفقيه نصر المقدسي وإبراهيم بن فارس الأزدي وعبد الله بن الحسن بن النحاس.

قرأ عليه أبو علي الفارقي القرآن وتفقه به جماعة ورحل إليه الإمام الفقيه نصر المقدسي وتفقه عليه.

توفي الفقيه الكازروني سنة خمس وخمسين وأربعمائة- رحمه الله تعالى(٢).

المطلب الرابع: أشهر تلاميذه:

لما اشتهر الإمام نصر المقدسي بالعلم أصبح محل رغبة لطلاب العلم؛ ليتتلمذوا على يديه، فأقبل عليه الطلاب من كل حَدَب وصوب؛ لينهلوا من المعين الصافي الذي وهبه الله لهذا العالم الجليل، فحدَّث عنه جماعة من العلماء، من أشهرهم:

١- **ابن ماكولا:** أبو نصر علي بن هبة الله بن علي البغدادي المعروف بابن ماكولا.

ولد في شعبان سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة(٣).

سمع عبيد الله بن عمر بن شاهين ومحمد بن محمد بن غيلان وأبا منصور محمد السواق وأحمد بن محمد العتيقي وأبا بكر بن بشران والقاضي أبا الطيب الطبري وعبد الصمد بن محمد بن مكرم وطبقتهم ببغداد وأبا القاسم الحنائي وطبقته بدمشق وأحمد بن القاسم بن ميمون بن

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء(٦٤٧/١٧).

(٢) ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي(ت:٧٤٨هـ) المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط:١، ٢٠٠٣م(٦٣/١٠).

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء(٥٧١/١٨- ٥٧٦).

حمزة بمصر ولقي الأئمة الحفاظ[١]. حدث عنه أبو بكر الخطيب البغدادي شيخه والفقيه نصر المقدسي والحسن بن أحمد السمرقندي الحافظ ومحمد بن عبد الواحد الدقاق وأبو عبد الله الحميدي وأبو القاسم السمرقندي وعلي بن عبد السلام الكاتب وآخرون.

٢- الرملي: أبو الحسن إدريس بن حمزة بن علي الشامي الرملي[٢] .

تفقه أولا ببيت المقدس على الفقيه نصر بن إبراهيم المقدسي ثم ببغداد على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي.

فوض إليه التدريس لأصحاب الشافعي إلى أن توفي.

كان علماء سمرقند يفخمون أمره ويذكرونه بالتعظيم ويهابون الكلام معه في المسائل لفصاحته وفضله.

كان فقيها فاضلا مبرزا فصيحا عالما من فحول الأمة ومن فحول المناظرين.

توفي في يوم الجمعة الثامن عشر من شهر رمضان سنة خمسمائة وأربع[٣].

٣- الغزالي: الإمام أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الشافعي الغزالي صاحب التصانيف الكثيرة والذكاء المفرط[٤]. ولد سنة خمسين وأربعمائة من الهجرة[٥].

تفقه ببلده أولا ثم تحول إلى نيسابور في مرافقة جماعة من الطلبة.

لازم إمام الحرمين فبرع في الفقه في مدة قريبة ومهر في الكلام والجدل حتى صار عين المناظرين.

ولاه النظام تدريس نظامية بغداد فقدمها بعد سنة أربعمائة وثمانين وعمره نحو الثلاثين وأخذ في تأليف الأصول والفقه والحكمة.

عظم جاهه وازدادت مكانته بحيث إنه في منزلة أمير وفي رتبة رئيس كبير ثم أداه نظره في العلوم وممارسته الزهديات إلى رفض الرئاسة والإنابة إلى دار الخلود والتأله والإخلاص وإصلاح النفس فحج وزار بيت المقدس ثم صحب الإمام الفقيه نصر المقدسي بدمشق وانتفع به، توفي (٥٠٥ هـ)[٦].

---

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى(٢١/٧- ٢٢).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء(٣٢٣/١٩- ٣٤٦).

(٥) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى(٢١/٧- ٢٢).

(٦) ينظر: مرآة الزمان(٥٠/٢٠).

٤- محمد بن طاهر المقدسي: أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد القيسراني المقدسي الإمام الحافظ الجوال الرحال ذو التصانيف[١]. ولد ببيت المقدس في شوال سنة ثمان وأربعمائة، (ت:٥٠٧ هـ)[٢].

المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

أولا- مكانته العلمية:

لقد تبوأ نصر المقدسي- رحمه الله تعالى- مكانة عظيمة وبلغ الذروة في العلوم الشرعية وخاصة الحديث وعلومه والفقه فقد قضى عمره في خدمة الحديث النبوي الشريف والذب عنه وشرحه، وقد لقب نصر المقدسي بشيخ الإسلام وانتهت إليه الرئاسة في الفقه حتى قيل إنه لم ير مثله ولا رأى هو مثل نفسه سيد أهل الشام علما وعملا.

كانت أوقات الإمام نصر المقدسي كلها مستغرقة في عمل الخير من علم وعمل وقد أقام في القدس مدة طويلة ثم قدم دمشق سنة ثمانين فسكنها وعظم شأنه مع العبادة والزهد الصادق والورع والعلم والعمل[٣].

ثانيا- ثناء العلماء عليه:

لقد حظي الإمام نصر المقدسي- رحمه الله تعالى- بثناء العلماء الذين عاصروه من شيوخه وتلامذته ومن الأئمة من بعد عصره.

قال الحافظ ابن عساكر في الإمام نصر المقدسي:» كان فقيها إماما زاهدا عاملا لم يقبل صلة من أحد بدمشق بل كان يقتات من غلة تحمل إليه من أرض نابلس»[٤].

وقال أيضا:» كان رحمه الله على طريقة واحدة من الزهد والتنزه عن الدنيا والتقشف حكى لي بعض أهل العلم قال: صحبت إمام الحرمين بخراسان والشيخ أبا إسحاق ببغداد فكان طريقه عندي أفضل من طريقة إمام الحرمين ثم قدمت الشام فرأيت الفقيه أبا الفتح فكانت طريقته أحسن

(١) ينظر: مرآة الزمان(٨/٣٠).

(٢) ينظر: تذكرة الحفاظ(٤/١٢٤٢).

(٣) العلو للعلي الغفار: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، الناشر: مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٩٩٥، تحقيق: أشرف بن عبد المقصود(١/٢٥٧).

(٤) تاريخ دمشق(٦٢/١٦).

من طريقتيهما»[١].

وصفه النووي بقوله:» الإمام الزاهد المجمع على جلالته وفضيلته»[٢].

قال بعض أصحابه:» لو كان الفقيه أبو الفتح في السلف لم تقصر درجته عن واحد منهم لكنهم فاتوه بالسبق»[٣].

قال الذهبي:» شيخ الشافعية بالشام وصاحب التصانيف»[٤].

وقال أيضا:» كان إماما علامة في المذهب زاهدا قانتا ورعا كبير الشأن»[٥].

وقال فيه اليافعي:» الفقيه الإمام العالي المقام الصالح المشهور مفتي الأنام الفقيه الزاهد الورع العابد ذو المناقب العديدة والسيرة الحميدة»[٦].

وقال ابن العماد:» كان إماما علامة مفتيا محدثا حافظا زاهدا متبتلا ورعا كثير القدر عديم النظير»[٧].

المطلب السادس: مؤلفاته، ووفاته:

أولاً: مؤلفاته: لم يقتصر عمل الإمام نصر المقدسي- رحمه الله- على التعليم والإفتاء بل ألف مع ذلك المؤلفات الكثيرة المفيدة الجليلة السائرة الشاهدة له بكل فضيلة، الدالة على غزارة علمه، والمعربة عن حسن قصده، جمع فيها فأوعى، وفاق أقرانه جنسا ونوعا لكنها في حكم المفقود[٨] ومصنفاته تشنفت بسماعها الأسماع وانعقد على كمالها الإجماع وقد رزق فيها السعد والقبول ومن أشهر مؤلفاته:

---

(١) تبيين كذب المفتري(٢٨٧/١).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ)عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان(١٢٥/٢).

(٣) مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان: أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي(ت٧٦٨هـ) وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م(١١٦/٣).

(٤) تاريخ الاسلام(٦٥٤/١٠).

(٥) المصدر نفسه.

(٦) مرآة الجنان(١١٦/٣).

(٧) شذرات الذهب في أخبار من ذهب(١٢٢).

(٨) ذكر ذلك الدكتور محمد إبراهيم محمد هارون في تحقيقه لكتاب مختصر الحجة على تارك المحجة(٣٩٦/٥).

١- كتاب» الحجة على تارك المحجة» وهو كتاب يتضمن ذكر أصول الدين على قواعد أهل الحديث والسنة وعن هذا الكتاب نقل الإمام النووي في كتابه» الأربعين» حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا:» لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به» وقال: رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح(١).

٢- كتاب» الانتخاب الدمشقي» وهو كبير في بضعة عشر مجلدا على هيئة تعليق القاضي أبي الطيب ويحذو حذوه وينقل منه كثيرا وقد اشتمل على عامة الأحكام والمسائل مع ذكر الخلاف فيها وقد نقل منه النووي في الروضة والمجموع .

٣- كتاب» التهذيب في المذهب» في عشر مجلدات يعد هذا الكتاب من أهم الكتب الشيخ نصر في المذهب الشافعي ومنهجه فيه أنه يذكر أقوال علماء المذهب ويرجح بين الآراء المتعارضة في المذهب الشافعي حسب الدليل. وهو كتاب عظيم لكنه في حكم المفقود وقد استفاد منه النووي فائدة كبيرة ونقل منه كثيرا في المجموع والروضة.

٤- كتاب» الكافي» في الفقه الشافعي ليس فيه قولان ولا وجهان بل يذكر فيه الراجح ويقع في مجلد(٢).

٥- كتاب» التقريب»(٣).

٦- كتاب» الإشارة» وهو شرح الإرشاد في الفروع لشيخه سليم الرازي(٤).

٧- كتاب» المقصود» في الفروع وهو أحكام مجردة في جزئين متوسطين(٥).

٧- مناقب الإمام الشافعي(٦).

٨- « الأربعون في الحديث» جمع فيه أربعين حديثا تتعلق بالأحكام.

٩- فضائل مالك.

١٠- المصباح الداعي الى الفلاح في الحديث(٧).

---

(١) الأربعون النووية ص(١١٣).

(٢) طبقات الشافعية(٢٨/٤).

(٣) المصدر السابق

(٤) طبقات الشافعية: لابن قاضي شهبة أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة دار النشر: عالم الكتب- بيروت- ١٤٠٧هـ، ط:١(٢٧٤/١).

(٥) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٢٧٤/١).

(٦) هدية العارفين(٤٩١/٢).

(٧) ينظر: هدية العارفين(٤٩٠/٢).

ثانياً: وفاته:

بعد عمر طويل وحياة عامرة قضاها الشيخ نصر المقدسي بالتعلم والتعليم والتأليف توفي الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي يوم الثلاثاء التاسع من محرم سنة تسعين وأربعمائة وعاش نيفا وثمانين سنة- رحمه الله- بدمشق وخرجوا بجنازته وقت الظهر فلم يمكنهم دفنه إلا قريب الغروب لكثرة الناس واجتماعهم لتشييعه ولم يُر جنازة مثلها رحمه الله رحمة واسعة ورضي عنه وجزاه وسائر علماء الإسلام خير الجزاء[1].

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(٥/٢٢١- ٢٢٢).

المبحث الثاني
آراء الإمام نصر المقدسي في الصوم والحج والبيع

المطلب الأول: حكم وصال الصوم

الوصال: هو أن يصوم يومين فصاعدا ولا يتناول في الليل شيئا لا ماء ولا مأكولا(١).

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوصال في حق رسول الله ﷺ مباح وهو من خصائصه(٢) لقوله حين سئل عن وصاله:(إني لست مثلكم إني أظل يطعمني ربي ويسقيني)(٣).

اختلف الفقهاء في حكم الوصال لغير النبي ﷺ على أربعة أقوال:

القول الأول: تحريم وصال الصوم **وهو ما ذهب إليه الإمام نصر المقدسي.**

قال النووي:» أما حكم الوصال فهو مكروه بلا خلاف عندنا وهل هي كراهة تحريم أم تنزيه فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران ودليلهما في الكتاب أصحهما عند أصحابنا وهو ظاهر نص الشافعي كراهة تحريم... وقطع به جماعة من أصحابنا منهم القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد والخطابي في المعالم... والشيخ نصر في كتابه الكافي وآخرون كلهم صرحوا بتحريمه من غير خلاف»(٤). وإليه ذهب الشافعية والإمامية(٥).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:(لا تواصلوا قالوا: إنك تواصل، قال لست كأحد منكم إني أطعم وأسقى أو إني أبيت أطعم وأسقى)(٦).

---

(١) ينظر: المجموع(٦/٣٧٥).

(٢) الفتاوى الهندية(١/٢٠١)، جواهر الإكليل(١/٢٧٤)، مغني المحتاج(١/٤٣٤)، كشاف القناع (٢/٣٣٢).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم(٥/٤٠٣) برقم(١٨٤٩) عن أنس بن مالك.

(٤) المجموع(٦/٣٧٥).

(٥) ينظر: روضة الطالبين(٢/٣٦٨)، شرائع الإسلام(١/٢٦٢).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام(٧/٦٦) برقم (١٨٢٥).

٢- عن ليلى[١] امرأة بشير بن الخصاصية[٢] قالت: أردت أن أصوم يومين مواصلة فمنعني بشير وقال: إن رسول الله ﷺ نهى عنه وقال: يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما أمركم الله عز وجل وأتموا الصيام إلى الليل فإذا كان الليل فأفطروا[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن الوصال في الصوم وأخبر أن علة النهي التشبه بالنصارى والتشبه بهم محرم وفي قوله ﷺ: (لست كهيئتكم) إعلام لهم أن الوصال لا يجوز لغيره فدل ذلك على تحريم الوصال وأنه من خصائص رسول الله ﷺ[٤].

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله، قال:(وأيكم مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقين)، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال:(لو تأخر لزدتكم) كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا[٥].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن الوصال وواصل بهم يوما ثم يوما للمصلحة في تأكيد زجرهم وبيان الحكمة في نهيهم والمفسدة المترتبة على الوصال وهي الملل من العبادة والتعرض للتقصير في بعض وظائف الدين من إتمام الصلاة بخشوعها وأذكارها وآدابها وملازمة الأذكار وسائر الوظائف المشروعة في نهاره المسلم وليله وفيه دليل على تحريم الوصال في الصوم[٦].

القول الثاني: كراهة الوصال في الصوم وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في أحد الوجهين والحنابلة والزيدية[٧].

---

(١) ليلى أو جهدمة امرأة بشير ابن الخصاصية وهي من بني شيبان، روى عنها إياد بن لقيط، ينظر: أسد الغابة(٢٧/٣)، الإصابة(٥٥/١).

(٢) بشير بن معبد أو بن نذير السدوسي المعروف بابن الخصاصية نسبة إلى خصاصة وهي أم جده، له عدة أحاديث روى عنه بشير بن نَهيك، تاريخ الإسلام(١٠٦٦/٢)، الإصابة(٣١٤/١).

(٣) أخرجه أحمد(٢٢٥/٥) برقم(٢٢٠٠٥) وصححه ابن حجر في فتح الباري(٢٠٢/٤).

(٤) شرح البخاري لابن بطال(١٢٧/٧).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال(٧١/٧) برقم(١٨٢٩).

(٦) شرح النووي على مسلم(٨٠/٤).

(٧) حاشية ابن عابدين(٣٧٦/٢)، شرح مختصر خليل(٢/٧)، روضة الطالبين (٢/ ٣٦٨)، المغني(١٧١/٣)، البحر الزخار (١٨٢/٥).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

٢- عن ابن عمر ﷺ قال: أن رسول الله ﷺ واصل في رمضان فواصل الناس فنهاهم قيل له: إنك تواصل قال:(إني لست مثلكم إني أُطعم وأُسقى)(١).

٢- عن أبي هريرة ﷺ قال نهى رسول الله ﷺعن الوصال فقال رجل من المسلمين فإنك يا رسول الله تواصل، قال رسول الله ﷺ: (وأيكم مثلي إنى أبيت يطعمني ربي ويسقيني) فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال: (لو تأخر الهلال لزدتكم) كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن الوصال ولما لم ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ويوما فلما رأوا الهلال قال(لو تأخر الهلال لزدتكم) كالتنكيل لهم حين أبو أن ينتهوا فلو كان النهي للتحريم لما أقرهم على فعله فدل ذلك على أنه أراد بالنهي الكراهة رحمة لهم وتخفيفا عنهم(٣).

القول الثالث: إباحة الوصال إلى السحر وإليه ذهب المالكية في قول والحنابلة(٤).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر)(٥).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أذن في الوصال إلى السحر لمن أطاقه من أمته حيث أنه يؤخر الأكل إلى السحر ونهى عنه من كان غير مطيق له(٦).

القول الرابع: إباحة الوصال لمن لا يشق عليه وتحريمه على من شق عليه.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب النهى عن الوصال فى الصوم(١٣٣/٣) برقم(٢٦١٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب النهى عن الوصال فى الصوم(١٣٣/٣) برقم(٢٦٢١).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر(٢٠٣/٤)، مرعاة المفاتيح(٤٥٨/٦).

(٤) الذخيرة(٥١٠/٢)، المغني(٩٩/٢).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الوصال إلى السحر(٢٩٤/٧) برقم(١٩٦٧).

(٦) ينظر: شرح البخاري لابن بطال(١٢٧/٧)

روي ذلك عن عبد الله بن الزبير[١] وعامر بن عبد الله بن الزبير[٢][٣].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١-عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: نهاهم النبي ﷺ عن الوصال رحمة لهم فقالوا إنك تواصل قال:(إني لست كهيئتكم إني يطعمني ربي ويسقيني)[٤].

وجه الدلالة: هذا النهي مثل ما نهاهم ﷺ عن قيام الليل خشية أن يفرض عليهم ولم ينكر على من فعله من أصحابه ممن لم يشق عليه فمن لم يشق عليه الوصال ولم يقصد موافقة أهل الكتاب ولا رغب عن سنة نبيه ﷺ في تعجيل الفطر فلا يمنع من الوصال ويدل على أنه ليس بمحرم حديث أبي داود[٥] عن رجل من الصحابة قال نهى النبي ﷺ عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما أبقاء على أصحابه[٦].

٢- أن النبي ﷺ واصل فهم يفعلون ذلك ويواصلون اقتداء برسول الله ﷺ وإنما نهى رسول الله عن الوصال رحمة لأمته وإبقاء عليهم فمن لم يشق عليه ولم يقصد موافقة أهل الكتاب ولا رغب عن سنة نبيه في تعجيل الفطر لم يمنع من الوصال[٧].

٣- أن رسول الله ﷺ واصل بأصحابه بعد النهي فلو كان النهي للتحريم لما أقرهم على فعله فدل ذلك على أنه أراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرحت به عائشة[٨]- رضي الله عنها- قالت: نهاهم النبي ﷺ عن الوصال رحمة لهم فقالوا إنك تواصل قال:(إني لست كهيئتكم إني يطعمني ربي ويسقيني)[٩] وقد كان عبد الله بن الزبير رضي الله عنه يواصل خمسة عشر يوما[١٠] .

(١) بن العوام أبو خبيب وأمه أسماء بنت أبي بكر، روى عن النبي وعن أبيه وعمر وعثمان، روى عنه أخوه عروة وعبيدة السلماني والشعبي، قتل سنة ثلاث وسبعين، ينظر: معجم الصحابة (٥١٤/٣)، أسد الغابة(٦١٠/١).

(٢) أبو الحارث الأسدي، سمع أباه وعمرو بن سليم، روى عنه ابن عجلان وابن جريج ومالك، توفي بعد العشرين ومائة، ينظر: الطبقات الكبرى(١١٠/١)، سير أعلام النبلاء(٢١٩/٥).

(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٨٤/٣)، مغني المحتاج(٤٣٤/١).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم(٤٠٤/٥) برقم(١٨٥٠).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الصيام، باب الرخصة في ذلك(الحجامة)(٢٨٢/٢) برقم(٢٣٧٦) وصححه ابن حجر في فتح الباري(٢٠٤/٤).

(٦) ينظر: فتح الباري لابن حجر(٢٠٣/٤)، مرعاة المفاتيح(٤٥٨/٦).

(٧) ينظر: شرح البخاري لابن بطال(١٢٦/٧).

(٨) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم(٤٠٤/٥) برقم(١٨٥٠).

(٩) فتح الباري(٢٠٤/٤).

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف(٨٤/٣) وصححه ابن حجر، فتح الباري(٤/ ٢٠٤).

فائدة: في معنى حديث(يطعمني ربي ويسقيني): قال ابن القيم: «وقد اختلف الناس في هذا الطعام والشراب المذكورين على قولين. أحدهما: أنه طعام وشراب حسي للفم قالوا: وهذه حقيقة اللفظ ولا موجب للعدول عنها الثاني: أن المراد به ما يغذيه الله به من معارفه وما يفيض على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه وتنعمه بحبه والشوق إليه[١] ومن له أدنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني ولا سيما المسرور الفرحان الظافر بمطلوبه الذي قد قرت عينه بمحبوبه وتنعم بقربه والرضى عنه وألطاف محبوبه وهداياه وتحفه تصل إليه كل وقت ومحبوبه حفي به معتن بأمره مكرم له غاية الإكرام مع المحبة التامة له أفليس في هذا أعظم غذاء لهذا المحب؟ فكيف بالحبيب الذي لا شيء أجل منه ولا أعظم ولا أجمل ولا أكمل ولا أعظم إحسانا إذا امتلأ قلب المحب بحبه وملك حبه جميع أجزاء قلبه وجوارحه وتمكن حبه منه أعظم تمكن وهذا حاله مع حبيبه أفليس هذا المحب عند حبيبه يطعمه ويسقيه ليلا ونهارا؟ ولهذا قال إني أظل عند ربي يطعمني ويسقيني، ولو كان ذلك طعاما وشرابا للفم لما كان صائما فضلا عن كونه مواصلا وأيضا فلو كان ذلك في الليل لم يكن مواصلا ولقال لأصحابه إذ قالوا له إنك تواصل « لست أواصل» ولم يقل» لست كهيئتكم» بل أقرهم على نسبة الوصال إليه وقطع الإلحاق بينه وبينهم في ذلك»[٢] .

القول الراجح: الذي يبدو لي راجحا والله تعالى أعلم هو كراهة الوصال في الصوم لما يأتي:

أ- لنهي النبي ﷺ عن الوصال.

ب- عن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر)[٣].

ج- لأن الإفطار بعد الغروب أرفق وأقوى على العبادة.

د- وإنما يباح الوصال إلى السحر لمن يطيق ذلك لقول النبي ﷺ:(فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر)[٤].

---

(١) ورجح هذا القول النووي في شرح مسلم(٢١٢/٧).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد(٣١/٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار(٦٩١/٢)، (١٨٥٦).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الوصال إلى السحر(٢٩٤/٧) برقم(١٩٦٧).

المطلب الثاني: حكم الإحرام قبل الميقات

المواقيت:» جمع ميقات بمعنى الوقت المحدود واستعير للمكان أي مكان الإحرام كما استعير للوقت»[١].

اختلف الفقهاء في حكم الإحرام قبل الميقات على أربعة أقوال:

القول الأول: أن الإحرام من الميقات أفضل مع إباحة الإحرام قبل الميقات.

وإليه ذهب الإمام نصر المقدسي- رحمه الله تعالى-:

قال النووي: «صححت طائفة الإحرام من دويرة أهله ممن صرح بتصحيحه القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد والروياني في البحر والغزالي والرافعي في كتابيه وصحح الأكثرون والمحققون تفضيل الإحرام من الميقات ممن صححه المصنف في التنبيه وآخرون وقطع به كثيرون من أصحاب المختصرات منهم أبو الفتح سليم الرازي في الكفاية والماوردي في الإقناع والمحاملي في المقنع وأبو الفتح نصر المقدسي في الكافي وغيرهم وهو الصحيح المختار»[٢].

وإليه ذهب الشافعية في قول[٣].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

إن الاحرام من الميقات أفضل للأحاديث الصحيحة المشهورة (أن رسول الله ﷺ أحرم في حجته من الميقات)[٤] وأنه ﷺ لم يحج بعد وجوب الحج ولا بعد الهجرة غيرها وأحرم ﷺ عام الحديبية بالعمرة من ميقات المدينة ذي الحيلفة[٥] وكذلك أحرم معه ﷺ بالحجة المذكورة والعمرة المذكورة أصحابه من الميقات وهكذا فعل بعده ﷺ أصحابه والتابعون وجماهير العلماء وأهل الفضل فترك النبي ﷺ الإحرام من مسجده الذي صلاة فيه أفضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام[٦] وأحرم من الميقات فلا يبقى بعد هذا شك في أن الاحرام من

---

(١) حاشية ابن عابدين(٢/٤٧٤).

(٢) المجموع شرح المهذب(٧/٢٠٠-٢٠١).

(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة(٥/٥٠٠).

(٤) عن ابن عمر قال:(وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله(٤/٤٩) برقم(٣٠٤١).

(٥) عن المسور بن مخرمة-t- قال:(خرج النبي ﷺ عام الحديبية... فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي وأشعر وأحرم منها) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (١٤/٤٩) برقم(٤١٤٨).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب فضل الصلاة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة(٤/٤٩٢) برقم(١١٩٠).

الميقات أفضل[١].

القول الثاني: إن الإحرام قبل الميقات أفضل.

روي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم.

وإليه ذهب الحنفية والشافعية في قول[٢].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- قوله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}[٣].

عن علي رضي الله عنه أنه قال: (إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك)[٤].

٢- أن كبار الصحابة أحرموا من مواضع بعيدة عن الميقات وقد شهدوا إحرام رسول الله ﷺ من ميقاته وعلموا أن إحرامه من الميقات كان تيسيرا على أمته[٥].

القول الثالث: كراهية الإحرام قبل الميقات. روي ذلك عن عمر وعثمان والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح رضي الله عنه وإليه ذهب المالكية والحنابلة[٦].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: أن رجلا قام في المسجد فقال يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل؟ فقال رسول الله ﷺ:(يهل أهل المدينة من ذي الحليفة[٧] ويهل أهل الشام من الجحفة[٨] ويهل أهل نجد من قرن[٩])[١٠].

---

(١) المجموع شرح المهذب (٢٠١/٧).

(٢) بدائع الصنائع(١٦٤/٢)، الحاوي الكبير(١٥٠/٤).

(٣) سورة البقرة: الآية(١٩٦).

(٤) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب من استحب الإحرام من دويرة أهله ومن استحب التأخير إلى الميقات خوفا من أن لا يضبط(٣٠/٥) برقم(٨٧١٠) قال ابن حجر:» إسناده قوي» التلخيص الحبير(٤٩٨/٢).

(٥) ينظر: الاستذكار(٣٩/٤-٤٠).

(٦) الاستذكار(٣٩/٤-٤٠)، المغني(٢٢١/٣).

(٧) موضع على بعد ستة أميال من المدينة، عمدة القاري للعيني(٢١٧/٢).

(٨) الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء: موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشامي أجحف السيل بأهلها أي أذهب فسميت جحفة، عمدة القاري(٢١٧/٢).

(٩) قرن بفتح القاف وسكون الراء هو جبل مدور أملس كأنه هضبة مطل على عرفات، عمدة القاري(٢١٩/٢).

(١٠) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب ذكر العلم والفتيا في المسجد(٦١/١) برقم(١٣٣).

وجه الدلالة: قوله ﷺ (يهلّ أهل المدينة من ذي الحليفة) وهذا وإن كان لفظه لفظ الخبر فإن معناه الأمر بالإهلال من الميقات والنهي عن ضده وهو الإهلال قبل الميقات ويدل عليه من جهة القياس أنه أحد الميقاتين(الزماني والمكاني) فكره التقدم عليه بالإحرام كما كره الإحرام قبل الميقات الزماني(١).

٢- إن رسول الله ﷺ حج مرة واعتمر مرات ولم يحرم من دويرة أهله ولا قبل الميقات(٢).

٣- أنه لا يأمن من وقوع المحرم قبل الميقات في محظور وفيه مشقة كالوصال في الصوم فلذلك يكره الإحرام قبل الميقات(٣).

٤- عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه أنكر على عبد الله بن عامر(٤) إحرامه قبل الميقات(٥).

٥- أن ذلك يؤدي إلى أن يُضَيق المرء على نفسه ما قد وسع الله عليه وأن يتعرض لما لا يظن أن يحدث في إحرامه(٦).

القول الرابع: لا يحل لأحد أن يحرم بحج ولا بعمرة قبل الميقات. فإن أحرم قبل الميقات لم ينعقد إحرامه ولا حج له ولا عمرة. وإليه ذهب الظاهرية(٧).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

قول النبي ﷺ:(يهل أهل المدينة من ذي الحليفة)(٨).

وجه الدلالة: إن ظاهر الحديث يقتضي أنه لا يجوز الإحرام إلا من الميقات لأن رسول الله ﷺ وقتها للإحرام فلا يجوز الأحرام قبلها(٩).

---

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطا(٢/٢٦٠)

(٢) ينظر: الفروع (٥/ ٣١٩).

(٣) الفروع(٥/٣١٩-٣٢٠).

(٤) القرشي العبشمي، ولي البصرة وافتتح خراسان، وأحرم من نيسابور شكرا لله، كان سخيا كريما جوادا، توفي سنة تسع وخمسين، ينظر: أسد الغابة(٣/٢٨٩)، تاريخ الإسلام(٢/٥١٥).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتب الحج، باب من استحب الإحرام من دويرة أهله ومن استحب التأخير إلى الميقات خوفا من أن لا يضبط(٥/٣١) برقم(٨٧١٥). وقال ابن حجر:» إسناده قوي» التلخيص الحبير(٢/٤٩٨).

(٦) حاشية السندي على صحيح البخاري(١/٢١٩).

(٧) المحلى(٤/٤٣٢-٤٣٣).

(٨) سبق تخريجه ص(١٨).

(٩) ينظر: بداية المجتهد(١/٢٧٠)

ويرد على ذلك بما يأتي:

١- نقل ابن المنذر والنووي- رحمهما الله- إجماع العلماء على صحة الإحرام قبل الميقات لأنه فعل من الصحابة والتابعين ولم يقل أحد قبل الظاهرية لا يصح التقدم بالإحرام على المواقيت المكانية(١).

٢- إحرام بعض الصحابة قبل الميقات وهم أعلم الأمة ولو كان حراما لما فعلوه(٢).

القول الراجح:

بعد عرض الأقوال فالذي يبدو لي راجحا والله تعالى أعلم هو القول الأول أن الإحرام من الميقات أفضل مع إباحة الإحرام قبل الميقات لما يأتي:

أ- للأحاديث الآمرة بالإحرام من الميقات.

ب- فعل أصحابه وإحرامهم معه من الميقات.

ج- قال ابن بطال: «وقد أجمع أهل العلم على أنه من أحرم قبل أن يأتي الميقات أنه يُحرِم... قال إسماعيل القاضي: وإنما كرهوا ذلك والله أعلم لئلا يضيق المرء على نفسه ما وسع الله عليه وأن يتعرض لما لا يؤمن أن يحدث في إحرامه وكلهم ألزمه الإحرام فإنه زاد ولم ينقص»(٣).

فائدة حكم الغسل للمبيت بمزدلفة:

لا خلاف بين جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة- رحمهم الله- في استحباب الغسل للوقوف بمزدَلِفة لأنها مجمع للناس كالعيدين والجمعة(٤).

لكن الإمام نصر المقدسي- رحمه الله- ذهب إلى استحباب الغسل للمبيت بمزدلفة. قال النووي- رحمه الله-:» قال جماهير الأصحاب في هذا الغسل أنه للوقوف بالمزدلفة...وخالفهم المحاملي... والشيخ نصر المقدسي في الكافي فقالوا الغسل للمبيت بالمزدلفة ولم يذكروا الغسل للوقوف بالمزدلفة... والصواب الأول لأن المبيت بها ليس فيه اجتماع فلا يحتاج إلى غسل بخلاف الوقوف فالصواب أن الغسل السابع للوقوف بالمزدلفة وأنه لا يشرع للمبيت بها»(٥).

---

(١) المغني(٣/٢٢١).

(٢) ينظر: المغني(٣/٢٢١).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال(٧/٢٣١).

(٤) ينظر: البحر الرائق(٦/٣٩١)، الفواكه الدواني(٢/٨٠٩)، الوسيط في المذهب(٢/٦٣٤)، المغني(٧/١٤٦).

(٥) المجموع شرح المهذب(٧/٢١٣).

المطلب الثالث: حكم من اشترى نخلا وعليه ثمر للبائع

اختلف الفقهاء- رحمهم الله- في حكم من اشترى نخلا وعليه ثمر للبائع هل يجبر البائع على قطعه على قولين:

القول الأول: أن البائع لا يُجبر على قطعه بل يبقيه إلى وقت الحصاد.

وإليه ذهب الإمام نصر المقدسي- رحمه الله-

قال النووي:» قال الشافعي والأصحاب إذا اشترى نخلا وعليه ثمرة للبائع أو كرسفا وعليه قطن للبائع أو شجرا وعليه ثمرة أو وردا أو رد للبائع أرضا وفيها زرع للبائع لم يجبر على قطع الثمرة والورد والزرع إلى أوان الجذاذ والحصاد... قال نصر المقدسي رحمه الله في الكافي وكذلك الورد يعني يترك إلى أوان أخذه»[١].

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية[٢].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

لأن نقل المبيع على حسب العادة وهذا الأمر وهو ترك الثمر على النخل والشجر إلى وقت الحصاد مما جرت به العادة حيث جرت عادة الناس على أن البائع يترك الثمر إلى الحصاد والجذاذ وهو مما تعم به البلوى فلذلك يُتسامح بترك الثمر إلى أوان قطعه وحصاده[٣].

القول الثاني: أن البائع يجبر على قطع الثمر وإليه ذهب الحنفية[٤].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أن من باع شيئا كان عليه تسليمه ورفع يده عنه وأن إبقاء الثمرة بعد البيع على النخل انتفاع بالنخل ولا يجوز للبائع أن ينتفع به بعد ما باعه فيقال للبائع اقطع الثمرة واقلع الزرع وسلم المبيع لأنه يجب عليك تسليم المبيع إلى المشتري عملا بمقتضى عقد البيع[٥].

---

(١) المجموع(٤٠١/١١).

(٢) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي(ت٧٣٢هـ) وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٣(١٩٥/١)، الحاوي الكبير(٣٤١/٥)، المغني(١٢٦/٤)، شرح الأزهار(١٢٩/٣).

(٣) ينظر: فتح القدير(٢٦٥/١٤) إرشاد السالك(١٩٥/١)، المجموع(٤٠٢/١١).

(٤) الاختيار(٦/٢).

(٥) ينظر: البحر الرائق(٣٢٣/٥).

وأجاب الجمهور عن ذلك بما يأتي:

قول الحنفية كون ذلك انتفاعا بالنخل وأنه يشبه استثناء البائع المنفعة له بأن استثناء المنفعة إنما يبطل إذا وقع بالشرط في البيع أما إذا وقع هذا الأمر بالعرف دون اشتراط من البائع فلا بأس به[١].

القول الراجح: الذي يبدو لي راجحا والله تعالى أعلم هو القول الأول فيجوز أن يبقى الثمر على النخل والزرع إلى الحصاد لما ذكره جمهور الفقهاء:

أ- إن هذا مما جرت به العادة.

ب- إن هذا الأمر مما تعم به البلوى ويكثر وقوعه فلو أجبر المشتري على قطع الثمر لأدى ذلك إلى تلف الزرع.

المطلب الرابع: حكم قبض المباع والثمن في البيع

قال الإمام النووي: «قال نصر المقدسي فتحصل في القبض ثلاث مسائل ما يعتبر فيه القبض بالإجماع وهو الصرف وما لا يعتبر فيه بالإجماع وهو بيع المطعوم بنقد ومختلف فيه وهو بيع المطعوم بعضه ببعض»[٢] .

الصرف: وهو بيع جنس الأثمان بعضه ببعض[٣].

من شروط صحة الصرف تقابض الثمنين في مجلس العقد أي قبل افتراق المتعاقدين بأبدانهما فلو اشترط الأجل فيه فسد لأن الأجل يمنع القبض وإذا لم يتحقق القبض لم يتحقق شرط صحته وهذا ما صرح به الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٤] لقول النبي ﷺ: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد)[٥].

قال ابن المنذر:» وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد»[٦].

---

(١) ينظر: الاستذكار(٦/٣٠٢)، المجموع(١١/٤٠٢).

(٢) المجموع(١٠/٧٢)

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار(٢/٤٠).

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار(٢/٤٠)، مغني المحتاج (٦/ ٣١٢)، والعدة شرح العمدة (١/ ٢٠٨).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا(٥/٤٤) برقم(١٥٧٨).

(٦) الإشراف على مذاهب العلماء(٦/ ٦١).

لا خلاف بين العلماء- رحمهم الله تعالى- في جواز بيع الطعام نقدا(١).

اختلف الفقهاء- رحمهم الله- في حكم التقابض إذا بيع الطعام بمثله على قولين وقد حكاهما الإمام نصر المقدسي- رحمه الله- بدون ترجيح:

القول الأول: يشترط التقابض في بيع الطعام بمثله.

وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة - رحمهم الله-(٢).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

عن عبادة بن الصامت ﷺ قال النبي ﷺ:(الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد)(٣).

وجه الدلالة: مفهوم قوله ﷺ (يداً بيد) فيه دليل أنه يشترط التقابض في بيع الطعام بالطعام ولا يختص ذلك بالذهب والفضة لأنه قال(يدا بيد) في الكل فلا يجوز بيع الطعام بالطعام دون التناجز والتقابض سواء كان متماثلاً أم متفاضلاً وسواء كان جنسا واحدا أم جنسين فالجنس الواحد كبيع الحنطة بالحنطة والجنس المختلف كبيع الحنطة بالتمر فيجوز بيع صاع من تمر بصاعين من حنطة وصاع من تمر بصاعين من زبيب بشرط التقابض(٤).

القول الثاني: لا يشترط التقابض في بيع الطعام بمثله وهو قول الحنفية- رحمهم الله-(٥).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أنه مبيع متعين بالوصف فلا يشترط فيه التقابض ولأن الفائدة المطلوبة من القبض هو التمكن من التصرف في المبيع وهذا يحصل بتعيين الطعام المباع بالوصف. وتأخير القبض لا يعد تفاوتا في الطعام في العرف فيصح تأخير القبض بخلاف صرف الذهب بالفضة فيشترط فيه التقابض

---

(١) ينظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم(٥/١٥٩).

(٢) البهجة في شرح التحفة: أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، دار النشر: دار الكتب العلمية- لبنان/ بيروت- ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، ط١، تحقيق : ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين(٢/٣٩)، مغني المحتاج(٦/٣١٢)، العدة شرح العمدة(١/٢٠٨).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا(٥/٤٤) برقم(١٥٧٨).

(٤) ينظر: شرح السنة: الحسين بن مسعود البغوي، المكتب الإسلامي- دمشق- بيروت/١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، ط٢، تحقيق: شعيب الأرناؤوط- محمد زهير الشاويش(٨/٦١)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ت:١١٢٢، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر١٤١١، مكان النشر بيروت(٣/٣٧٥).

(٥) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر(٥/٣٦٠).

ويحرم التأخير والأجل[١].

القول الراجح:

الذي يبدو لي راجحا والله تعالى أعلم هو القول الأول يشترط التقابض في بيع الطعام بالطعام لما يأتي:

أ- صحة الحديث في ذلك.

ب- عموم الحديث يشمل النهي عن بيع الطعام بالطعام إلا بالتقابض.

(١) ينظر: المصدر السابق.

الخاتمة

وبعد إتمام هذا البحث توصلت إلى النتائج الآتية:

١- إنَّ الإمام نصر المقدسي عالم مجتهد، وترجيحاته وآراؤه تعتمد على الدليل والأثر.

٢- أغلب ترجيحاته يوافق فيها المذهب الشافعي.

٣- إنَّ الإمام نصر المقدسي جمع بين الفقه والحديث في آرائه الفقهية.

٤- ذهب الإمام نصر المقدسي في مسألة (وصال الصوم) إلى كراهة الوصال في الصوم.

٥- وذهب في مسألة (الإحرام من الميقات) إلى أنَّ الإحرام من الميقات أفضل.

٦- وذهب الى اشتراط التقابض في بيع الطعام لصحة الأحاديث في المسألة.

٧- ذهب الإمام نصر المقدسي إلى جواز أنْ يبقى الثمر على النخل.

وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

١- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، أبي الفضل الحنفي(ت٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة(مطبعة الحلبي، القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية، بيرو وغيرها، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م).

٢- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي(ت٧٣٢هـ) وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٣.

٣- الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٤- الإشراف على مذاهب العلماء: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(ت: ٣١٩هـ) المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة- الإمارات العربية المتحدة/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م

٥- إكمال المعلم بفوائد مسلم: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل(ت:٥٤٤هـ) المحقق: الدكتور يحيى إسماعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م

٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم(ت٩٧٠هـ)،ط٢، دار الكتاب الإسلامي.

٧- البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار: أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت٨٤٠هـ)،(ط١، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن علي بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد(ت٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٩- البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، دار الفكر ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن احمد الكاساني

الحنفي(ت٥٨٧هـ)، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١١- البهجة في شرح التحفة: أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، دار النشر: دار الكتب العلمية- لبنان/ بيروت ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، ط:١، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين.

١٢- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عثمان بن قايماز الذهبي(ت٧٤٨هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

١٣- تاريخ دمشق: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر(ت ٥٧١هـ) المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

١٤- تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري: ثقة الدين، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر(ت٥٧١هـ) الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت، ط:٣.

١٥- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، ط١ ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م.

١٦- تهذيب الأسماء واللغات: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ)عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان

١٧- حاشية ابن عابدين: ابن عابدين، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، مكان النشر بيروت.

١٨- حاشية السندي على صحيح البخاري: محمد بن عبد الهادي السندي المدني، الحنفي، أبو الحسن، الناشر دار الفكر.

١٩- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي(ت ٤٥١هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد عوف، الشيخ عادل احمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٢٠- الذخيرة، تأليف: أبي العباس شهاب الدين بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير

بالقرافي(ت٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.

٢١- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان/ ط٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٢٢- زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الناشر: مؤسسة الرسالة- مكتبة المنار الإسلامية- بيروت– الكويت، ط الرابعة عشر، ١٤٠٧– ١٩٨٦، تحقيق: شعيب الأرناؤوط- عبد القادر الأرناؤوط.

٢٣- سنن أبي داود: أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمر الأزدي السجستاني(ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد (المكتبة العصرية، صيدا– بيروت).

٢٤- سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسرو حردي الخرساني، أبي بكر البيهقي(ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٢٥- سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي(ت٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٢٦- شرح الزرقاني على الموطأ: أبي عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي(ت١١٢٢هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط١، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٢٧- شرح الزُرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري(ت١٠٩٩هـ) ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٢٨- شرح السنة: محي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي(ت٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويس، ط٢، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م.

٢٩- شرح صحيح البخاري لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك(ت٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد- السعودية، الرياض،

ط، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٣٠- شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت.

٣١- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي(ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد بن زهير بن ناصر، ط١، دار النجاة، ١٤٢٢هـ.

٣٢- صحيح مسلم: مسلم بن الحجا أبي حسن القشيري النيسابوري(ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيوت.

٣٣- طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي(ت ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد حلو، ط٢، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ.

٣٤- العدة شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبي محمد بهاء الدين المقدسي(ت٦٢٤هـ)(دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)

٣٥- العلو للعلي الغفار: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، الناشر: مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٩٩٥، تحقيق: أشرف بن عبد المقصود.

٣٦- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن احمد بن حسن الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني(ت٨٥٥هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٧- الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية: جماعة من العلماء، برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري البلخي، بأمر السلطان: محمد أورنك زيب عالمكير، ط٢، ١٣١٠ هـ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر.

٣٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي(ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٣٩- الفروع وتصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني الصالحي (ت٧٦٣هـ)المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة:ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٤٠- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم(أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي(ت١١٢٦هـ)، دار الفكر.

٤١- الكامل في التاريخ: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم

الشيباني، دار النشر: دار الكتب العلمية- بيروت- ١٤١٥هـ، ط٢، تحقيق: عبد الله القاضي.
٤٢- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي(ت١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.
٤٣- المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ) دار الفكر.
٤٤- المحلى بالآثار: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(ت٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
٤٥- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان: أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي(ت٧٦٨هـ) وضع حواشيه: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
٤٦- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: أبي الحسن عبيد الله بن محمد بن عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري(ت ١٤١٤هـ)، ط٣، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٤٧- مصنف ابن أبي شيبة: أبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خوستي العبسي(ت٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.
٤٨- معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد بن راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي(ت١٤٠٨هـ) مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي(ت٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
٥٠- المغني، تأليف: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي(ت٦٢٠هـ)، (مكتبة القاهرة).
٥١- المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي(ت٤٧٤هـ)، ط١، ١٣٣٢هـ.
٥٢- منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي(ت١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت.
٥٣- الوسيط في المذهب: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(ت٥٠٥هـ)، تحقيق: احمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، ط١، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ.

Sources and references:

1- The choice to explain the chosen one: Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud Al-Mawsili Al-Baladhi، Abi Al-Fadl Al-Hanafi (d. 683 AH)، with comments by: Sheikh Mahmoud Abu Dhaqa (Al-Halabi Press، Cairo، and its copy is Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya، Peru and others، 1356 AH / 1937 AD).

2- Irshad al-Salik to the most honorable paths in the jurisprudence of Imam Malik: Abd al-Rahman bin Muhammad bin Askar al-Baghdadi، Abu Zaid or Abu Muhammad، Shihab al-Din al-Maliki (d. 732 AH) and in his footnote: Useful reports by Ibrahim bin Hassan، publisher: Mustafa al-Babi al-Halabi and Sons Library and Press Company، Egypt، 3rd edition.

3- Al-Istithkar: Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr bin Asim Al-Nimri Al-Qurtubi (d. 463 AH)، edited by: Salem Muhammad Atta، Muhammad Ali Moawad، 1st edition، Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah، Beirut 1421 AH / 2000 AD

4. Supervising the Doctrines of Scientists: Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Nisaburi (T: 319 AH)، Detective: Sithi Ahmad Al-Ansari Abu Hammad، Publisher: Makkah Cultural Library، Ras Al-Khaimah - United Arab Emirates / Edition: First، 1425 AH - 2004"

"5- Completing the teacher with the benefits of Muslim: Ayed bin Musa bin Ayed bin Omron Al-Yahshabi Al-Sabti، Abu Al-Fadl (T: 544 AH)، Detective: Dr. Yahya Ismail، Dar Al-Wafa Printing، Publishing and Distribution، Egypt، C1، 1998"

"6. Al-Bahr Al-Raqiq، Explanation of the Treasure of Minutes: Zein Al-Din Ibrahim bin Mohammed Al-Muftar، Ibn Najim (T970 AH)، C2، Islamic Book House."

«7- The Collective Zakhor Sea of Al-Amsar Scientists' School: Ahmed bin Yahya bin Al-Martada (T840 AH)، (I1، Scientific Books House، Beirut - Lebanon 1422 AH/2001 AD).»

«8- The beginning of Al-Majtahid and the end of Al-Muqtad: Abu Al-Walid Muhammad bin Ali bin Ahmed bin Ahmed bin Rashid Al-Qurti، famous as Ibn Rushd Al-Hadid

(T595 AH)، Dar Al-Hadith، Cairo، 2004.»

«9- The beginning and the end: Abu al-Fidaa Ismail Bin Omar Bin Kathir al-Basri then al-Damashqi (T774 AH)، Dar al-Fikr 1407 AH / 1986 AD.»

«10. Al-Sanaei's deposits in the order of Al-Shara'i: Alaaddin، Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Kasani Al-Hanafi (T587 AH)، 2nd edition، Scientific Books House، 1986.»

"11. Delight in explaining the masterpiece: Abu Al-Hassan Ali bin Abdul-Salam Al-Taswali، publishing house: Scientific Books House - Lebanon / Beirut 1418 AH - 1998 AD، I:1. Investigation: Control and correcting it: Muhammad Abdulqader Shaheen."

"12. History of Islam and the deaths of celebrities and flags: Shamsuddin Abi Abdullah Muhammad bin Othman bin Qaymaz al-Dahabi (T748 AH)، Achievement: Omar Abdul Salam al-Tadmari، T2، Arab Book House، Beirut، 1993."

"13. The history of Damascus: Abu al-Qasim Ali bin al-Hassan bin Heba Allah، known as Ibn Asaker (T 571 AH)، investigator: Amr bin Jaraa al-Amroi، publisher: Dar al-Fikr Printing، Publishing and Distribution، published in 1995."

"14. Al-Muftari's lie was revealed while Imam Abi al-Hassan al-Ashari was attributed to: Thiqa al-Din، Abu al-Qasim Ali bin al-Hassan bin Heballah، known as Ibn Asaker (T571 AH)، publisher: Arab Writers House - Beirut، I: 3."

"15. The eloquent summary in the graduation of the Hadiths of the great al-Rafi'i: Abu al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajr al-Asqlani (T852H)، Publisher: Scientific Books House، C1 1419 AH - 1989."

"16. Trimming names and languages: Abu Zakaria Muhiuddin Yahya Bin Sharaf Al-Nawiyah (T676 AH) I intended to publish، correct، comment on، and interview his origins: Al Olama Co. with the help of the Al-Munayriya Printing Department، he is required to: Scientific Books House، Beirut - Lebanon"

"17. Ibn Abdeen's Footnotes: Ibn Abdeen، Publisher: Dar al-Fikr Printing and Pub-

lishing، Publishing Year 1421 AH - 2000 AD، Place of Publishing Beirut."

"18. Suleih al-Bukhari: Muhammad bin Abdulhadi al-Sindi al-Madani، al-Hanafi، Abu al-Hassan، publisher of Dar al-Fikr."

"19. Al-Hawi Al-Kabir in his jurisprudence of the doctrine of Imam Al-Shafi'i، which is a brief explanation of Al-Muzni: Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi، famous as Al-Mawadi (T451 AH) that achieved: Sheikh Ali Muhammad Awf، Sheikh Adel Ahmed Abdel Moud، I1، Scientific Books House، Beirut-Lebanon، 1999."

"20. Al-Dhakhira. Written by Abi Al-Abbas Shehabuddin bin Idris bin Abdul Rahman Al-Maliki، famous for Al-Qarafi (T684 AH)، the investigation of: Muhammad Haji، I1، Dar Al-Gharbi Islamic، Beirut، 1994."

"21. Rawdat Al-Talebain and the Mayor of Al-Muftheen: Abu Zakaria Muhiuddin Yahya Bin Sharaf Al-Nawiyah (T: 676 AH) Investigation: Zuhair Al-Shawish Publisher: Islamic Office، Beirut - Damascus - Amman/T3، 1991."

"22. Zad Al-Maad in Hadi Khair Al-Abbad: Muhammad bin Abi Bakr Ayoub Al-Zara'i Abu Abdullah، Publisher: Al-Masar Islamic Library - Beirut - Kuwait، 14th edition، 1407 - 1986، Achievement: Shuaib Al-Arnaout - Abdulqader Al-Arnaout."

"23- Sunn Abi Daoud: Abi Dawood Suleiman bin Al-Ashath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Omar Al-Azdi Al-Sajstani (T275 AH)، Achieving: Muhammad Muhiuddin Abdul Hamid (The Fashion Library، Saida- Beirut)."

"24. Sinan al-Baihaki al-Kabir: Ahmed bin Hussein bin Ali bin Musa al-Khusr، Hardi al-Kharsani، Abu Bakr al-Baihaki (T458H)، Investigation: Muhammad Abdulqader Atta، I3، Scientific Books House، Beirut-Lebanon، 2003."

"25. The flag of the nobles: Shams al-Din Abi Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz al-Dahabi (T748 AH)، Investigation: A group of investigators supervised by Sheikh Shuaib al-Arnaout، I3، al-Masah Foundation، 1985."

"26. Al-Zarqani explained to Al-Mouta: Abi Abdullah Mohammed bin Abd Al-Baki

bin Yusuf bin Ahmed bin Shehabuddin bin Mohammed Al-Zarqani Al-Maliki (T1122 AH)، the investigation of: Taha Abdel Raouf Saad، I1، Library of Religious Culture، Cairo، 2003."

"27. Al-Zarqani explained to Khalil and his father: Al-Fateh Al-Rabbani، while Al-Zarqani was blown away by: Abdulbaki bin Yusuf bin Ahmed Al-Zarqani of Egypt (T1099 AH)، Al-Zarqani of Egypt (T1099 AH)، Al-Zarqa، and Al-Kharj Ayat: Abdul-Salam Muhammad Amin، Publisher: Scientific Books House، Beirut-Lebanon، C1، 2002."

"28. Explanation of the year: Muhayyat al-Sanah، Abi Muhammad al-Husayn bin Masoud bin Muhammad bin al-Farru' al-Bughawi al-Shafi'i (T516 AH)، achieving: Shuaib al-Arnaout، Muhammad Zuhair al-Shawis، T2، Islamic Office، Damascus، Beirut، 1982."

"29. Salih al-Bukhari explained to Ibn Battal: Ibn Battal Abu al-Hassan Ali bin Khalaf bin Abdul-Malik (T449 AH) investigation: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim. Publishing House: Al-Rashid Library - Saudi Arabia، Riyadh، I، 2003."

"30. Khalil's brief explanation of al-Kharshi: Muhammad bin Abdullah al-Kharshi al-Maliki Abu Abdullah (T1101 AH)، Dar al-Fikr Printing، Beirut."

"31. Sahih al-Bukhari: Muhammad bin Ismail Abu Abdullah al-Bukhari al-Ja'fi (T 256 AH)، Investigation: Muhammad bin Zuhair bin Nasser، I1، Dar al-Najah، 1422 AH."

"32- Sahih Muslim: Musallam bin Al-Hijja Abu Hassan Al-Qishiri Al-Nisaburi (T261 AH)، Investigation: Muhammad Fouad Abdul-Baki، Dar Al-Qishiri Al-Nisaburi (T261 AH)، Investigation: Muhammad Fouad Abdul-Baki، Dar Al-Arabi Heritage Revitalization، Bayut."

"33. Major Shafiya Layers: Tajuddin Abdul Wahab bin Taqiuddin Al-Sabki (T 771 AH)، Investigation: Dr. Mahmoud Mohammed Al-Tanahi، Dr. Abdel Fattah Mohammed Halwa، T2، Hajar Printing، Publishing and Distribution، 1413 AH."

"34. The Mayor's explanation: Abdul Rahman bin Ibrahim bin Ahmed، Abu Muhammad Bahaa al-Din al-Muqrisi (T624 AH) (Dar al-Hadith، Cairo، 2003 AD)."

"35. Al-Ali Al-Ghaffar: Abu Abdullah Mohammed bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz Al-Golden، Publisher: Adwa Al-Salaf Library، Riyadh، I1، 1995، Investigation: Ashraf bin Abdulmaksoud."

"36. Mayor of Al-Qari explained Salih Al-Bukhari، Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hassan Al-Ghaitabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Aini (T855 AH)، Dar Reviving the Arab Heritage، Beirut."

"37. International Fatwas known as Indian Fatwas: A group of scholars، headed by Sheikh: the system of the religion of Bernhbury of the Balkhi، by order of Sultan: Mohammed Ornk Zib Alamkir، 2nd، 1310 AH، Publisher: The Great American Printing Press in Egypt."

"38. Fath Al-Bari: Sahih Al-Bukhari Explanation; Author: Ahmed bin Ali bin Hajr Abi Al-Fadl Al-Asqalani Al-Shafi'i (T852H)، Dar Al-Mu'maa، Beirut."

"39. Branches and correction of branches of Aladdin Ali bin Sulaiman Al-Mardawi: Mohammed bin Mufleh bin Mohammed bin Mufrij، Abu Abdullah، Shamsuddin Al-Muqdin Al-Ramini Al-Salhi (T763) Investigator: Abdullah bin Abdulmohsen Al-Turki، Publisher: Al-Masah Foundation، Print: I1، 1424 AH - 2003 AD."

"40- Dawani fruits on the message of Abu Zaid al-Qayrawani: Ahmed bin Ghanem (or Ghanem) bin Salem bin Muhanna، Shehab al-Din al-Nafrawi، al-Azhari al-Maliki (T1126 AH)، Dar al-Fikr."

"41- Al-Kamel in History: Abu Al-Hassan Ali bin Abi Al-Karam Muhammad bin Muhammad bin Abdul-Kareem Al-Shaibani، Publishing House: Scientific Books House - Beirut - 1415 AH، 2nd edition، investigation by Abdullah Al-Qadi."

"42. The mask revealed the face of persuasion: Mansour bin Younis bin Salahuddin bin Hassan bin Idris Al-Bahouti Al-Hanbali (T1051 AH)، Publisher: Scientific Books House."

"43- Total، polite explanation: Abu Zakaria Muhiuddin bin Sharaf Al-Nawiyah (T676 AH) Dar Al-Fikr."

"44. Al-Mahliah with monuments: Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurti Al-Dhaheri (T456 AH)، Dar Al-Fikr، Beirut."

"45. Mirror of Jenan and Abra Al-Maktadhan in knowing what is considered an incident of time: Abu Muhammad Afif al-Din، Abdullah bin Asaad bin Ali bin Sulaiman al-Yafie (T768 AH)، Hashiyah: Khalil al-Mansour، Publisher: Scientific Books House، Beirut-Lebanon، C1، 1997."

"46. Al-Keys' sponsors: Abi Al-Hassan Obeid Allah bin Muhammad bin Abdul-Salam bin Khan Muhammad bin Amanallah bin Hussam Al-Din Al-Mubarakfouri (T. 1414 AH)، I3. The Department of Scientific Research، Dawah and Ifta، Al-Salafiyah University، Banars India 1404 AH / 1984 AD."

"47- Ibn Abi Shaybah: Abi Bakr bin Abi Shaybah، Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim bin Othman bin Khosti Al-Abbasi (T235 AH)، Achieving: Kamal Yusuf Al-Hout، I1، Al-Rashid Library، Riyadh، 1409 AH."

"48. Dictionary of Authors: Omar bin Reda bin Mohammed bin Raghab bin Abdulghani، such as Hala Al-Damashqi (in 1408 AH)، Al-Muthanna Library، Beirut، Dar Al-Arabi Heritage Revival، Beirut."

"49. Singer who needs to know the meanings of the curriculum: Shams al-Din، Muhammad bin Ahmed al-Khatib al-Sharbini al-Shafi'i (T977 AH)، Publisher: Scientific Books House، I1، 1415 AH - 1994."

"50. Singer، written by: Abu Muhammad Mufaquddin Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qadama Al-Jamaili Al-Muqraisi then Al-Damshaki Al-Hanbali، famous by Ibn Qadama Al-Muqdisi (T620 AH)، (Cairo Library)."

"51. Al-Muntaka'a Explanation: Abu Al-Waleed Sulaiman bin Khalaf bin Saad bin Ayoub bin Warth Al-Tajibi Al-Qurtaibi Al-Baji Al-Andalisi (T474 AH)، 1st edition، 1332 AH."

"52. Al-Jalil was given a brief explanation about Khalil: Muhammad bin Ahmed bin Muhammad Aliish، Abu Abdullah Al-Maliki (T1299 AH)، Dar Al-Fikr، Beirut."

"53- Mediator in the denomination: Abu Hamed Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali Al-Toussi (T505 AH)، Investigation: Ahmed Mahmoud Ibrahim، Mohammed Mohammed Tamer، I1، Darussalam، Cairo، 1417 AH."